

وباللفظ تخرج الالهام المركبة وان كان المشهور المذكور في الكتب الخيالية او في الالهام
الالهام المركبة صورة ولفظا والعبرة بالمضاحرة انما هو نفس اللفظ **اول** اذ لم يسمع كل بلية
وردة عليه ان لا يلزم من عدم انصاف الكلمة بلاغف عدم انصاف المفرد بالمعنى الذي في العمل
ويوما ليس كلام وان كان مركبا فالدليل احص من الدعوى وجيبه بان امرها بالكلية ما يشتم
كما ان امر المفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلام على هذا المعنى بعيد وما على تقدير ان
الكلام منها بما ليس بكلام ويراد بالمفرد معنى الكلام فلا بعد اصلا **والثاني** انما هي باعتبار المطابقة
لان بلاغف الكلام مطابقة لفظ الكلام وبلاغف المتكلم ما يقتدر بهما على ان يلفظ كلام بلين
فالطاقة معتبرة في كلامه اقل من ان يلفظ الكلام عند العرف ليس الالف بغير المذكور
فصحة ما ذكر من التفسير لا تحصل بوجه الا السماع والاستقراء كما اختار الجمهور من
ويكفر ان يدعى بان يكون بلاغف هذا الاعتبار انما عرفنا في الكتب من احد المطابقين
البلاغفين فليس على عمل في كرا صلا وهو **والثاني** الغير المشتركة امرية بتفسير المختلف
وبيان كما هو مناط التعذر ولا خفاء ان المراد من امرية ما يصلح تعريفها بما نال
اختصاصها والا فالله هو ما سألنا العامة يعلم الما في المختلف وانها مشتركة فيها وقد ورد
على ابن الحاجب فيما نقل في تسمية المستثنى اذ لم يفرق بينه وبين ما لا حاجة اليه لان
المستثنى مشتركان فيما يصلح تعريفها وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب القياس
قوله وتفسير الفصاحرة بالملفوظ لا يخرج عن تسامح وكما ذكر في الشرح ان الفصاحرة عند
مكون اللفظ جازيا على القوانين المستنبط من استقراء كلامهم كثيرا لا استعمال على اللفظ
الموثوق به من بينهم وما ذكر المصنف من الملفوظ لا يشك ان ليس عين هذا القول ولا امر
صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحرة التي هي هذا القول بالادراك الملفوظ ان ادفع جاز
التعريف ان يكون صادقا على المفرد صدقا لها من هذا الملفوظ على الجاهل بهذا القول
لا يوجد صدق الملفوظ على القول بان صدق المشقوع على المشقوع لا يستلزم صدق اللغز

على ما حد لنا ناطق والكاتب في النطق والكتابة نعم قد يجمع الصلحان كما في الماشي المركب
واسمى ونحوه كما يقال اذ لم يصدق الملفوظ على القول الذي هو الفصاحرة بل يصح تعريف الفصاحرة
بالمفروض صلا فكيف يحكم بالتمسح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتساهلون في التوفيق ويكون
يحد ان تصور المفرد يستلزم تصور المفرد لا يحفظون على قاعدة المعقول من جوارحه
المفرد نحو ما مع ان من اهل المعقول من يتجاوز تعريف الملبان في الجملة منها قصد الملبان
وادعاء ان الملفوظ هو الفصاحرة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان شذوذا ذلك لا يلتزم اليه في
لان الادباء كثيرا ما يعبرون ذلك بل ان في نسبة التوفيق في قول وجه التسامح ان الفصاحرة
والمفروض على حد ما يتجه عليه منع كونها وجوده ولو سلم فلانك في صحة رسم الوجودي بالوجود
بما يتسامح فيه **والثاني** فضل العاقص من جميع العقص مع افراد المعنى والمثل للغير على
الى ان العاقص من كثرها تفيض لا غير من مع وحدتها وقيل العاقص بمعنى المذاخرى لا يستمر
المذكور في الشرح قد يرد في البيت فضل المذاخرى في معنى في مثل المذاخرى خشية ذات الطرف
بذريتها الطام وينبغي الكدر والراد في البيت المشط وفي التفسير في المذاخرى مما لفت
قوله من المهمية الرخوة لروف للمهمية هو جواز تسميتها كصفة والمجموع معلوما في
حرف جازك قطب الرخوة ما عدلها واعد احروف لم يرخها وبلد لروف تسمى المعتدلة
بين الرخوة والشديدة **والثاني** على ان هذا القائل في الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخله في
الكلام في فصاحة الكلام على قول اكثر منها على قول من في الكلام بالركب التام واذا كان في
اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحرة كلما تكون افسد على قول لان على قول غيره
يوجد كلام فصيح للحد وهو المالك لا يقدروا فصاحرة كلما لانها انما شرط في فصاحة
والركب التام في الكلام **والثاني** والقياس على الكلام اللزق يعني انه اذا ثبت جواز عدم
فصاحة كل من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم كل من كلام عريفه في وقوع في التوافق
الذي هو كلام جوهري لقولنا انا انزلناه قرانا مريتا اى انزلنا القرآن كما نزل في سورة

تمت في هذا الخبر من التفسير في الفصاحرة
بموضوع التفسير

Copyrighted material